



ورقة سياسات مقدمة من الجمعية المصرية لشباب الأعمال حول قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر لعام ٢٠٢٠

يونيو ٢٠٢٠

الجهات المسؤولة:

- ★ رئيس الوزراء
- ★ جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة
والمتناهية الصغر

* جاءت تلك الورقة نتيجة لقاء جمعية شباب الأعمال في ١١ مايو ٢٠٢٠

أهم ملامح القانون الجديد:

تعريف المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر طبقاً للقانون الصادر من مجلس النواب في ٢٠ إبريل عام ٢٠٢٠.

فيما يلي المعايير التي تم بها تعريف المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر إلا انه طبقاً للمادة الثانية من القانون «يجوز بقرار من الوزير المختص، بناءً على توصية من مجلس الإدارة وبالاتفاق مع البنك المركزي المصري، خفض الحددين الأدنى أو الأقصى لحجم الأعمال وقيمة رأس المال المدفوع ورأس المال المستثمر بما لا يتجاوز (٥٠%) أو إضافة أو تقرير أية معايير أخرى لتعريف المشروعات، وذلك وفقاً لطبيعة قطاع النشاط الاقتصادي المعنى. كما يجوز زيادة الحددين الأدنى والأقصى لحجم الأعمال ورأس المال المدفوع ورأس المال المستثمر بما لا يتجاوز (١٠%) سنوياً وفقاً للظروف الاقتصادية».

المشروعات المتناهية الصغر	المشروعات الصغيرة	المشروعات المتوسطة	
أقل من مليون جنيه	من مليون جنيه إلى ٥٠ مليون جنيه	من ٥٠ مليون جنيه إلى ٢٠٠ مليون جنيه	حجم الأعمال السنوي بالنسبة لأي مشروع
أقل من ٥٠ ألف جنيه	من ٥٠ ألف جنيه إلى ٥ مليون جنيه	من ٥ مليون جنيه إلى ١٥ مليون جنيه	رأس المال المدفوع أو المستثمر بالنسبة لأي مشروع صناعي حديث التأسيس
أقل من ٥٠ ألف جنيه	من ٥٠ ألف جنيه إلى ٣ مليون جنيه	من ٣ مليون جنيه إلى ٥ مليون جنيه	رأس المال المدفوع أو المستثمر بالنسبة لأي مشروع غير صناعي حديث التأسيس

تيسير إتاحة التمويل - التخصيص المؤقت:

- ★ بناء على رغبة المشروع، يجوز للجهة صاحبة الولاية أن تخصص العقار بصفة مؤقتة باسم الجهة مقدمة التمويل، مع تحمل المشروع لجميع الالتزامات الناشئة عن عقد التخصيص.
- ★ يسري نظام التخصيص المؤقت سواء كان التخصيص بالبيع أو بيع حق الانتفاع أو الترخيص بحق الانتفاع أو بالإيجار أو بالإيجار المنتهى بالتملك.
- ★ إذا أخل المشروع بشروط عقد التمويل أو عقد التخصيص، لجهة التمويل (أو لجهة التخصيص) أن تتخذ إجراءات التنفيذ على العقار وبيع الحق محل عقد التخصيص، وعند البيع تستوفي جهة التمويل مستحقاتها بعد جهة التخصيص.
- ★ يجوز للجهة مقدمة التمويل التنازل عن التخصيص المؤقت المقرر لصالحها إلى جهة تمويل أخرى وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويكون التنازل نافذاً في مواجهة الغير ودون إتباع أي إجراءات يقررها أي قانون آخر.

الحوافز:

- ★ رد قيمة توصيل المرافق إلى الأرض المخصصة للمشروع أو جزء منها، وذلك بعد تشغيله
- ★ منح المشروعات آجال لسداد قيمة توصيل المرافق، بما في ذلك الإعفاء الكلي أو الجزئي من فوائد التأخير
- ★ تحمل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفني للعاملين
- ★ تخصيص أراضي بالمجان أو بمقابل رمزي
- ★ رد ما لا يجاوز نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروع
- ★ الإعفاء من تقديم الضمانات اللازمة لحين بدء النشاط عند تخصيص العقارات اللازمة للمشروع، أو تخفيض قيمة هذه الضمانات
- ★ رد أو تحمل، كلي أو جزئي، لقيمة الاشتراك في المعارض.
- ★ إعفاءات من:
 - « رسوم تسجيل براءات الاختراع ومآذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة.
 - « ضريبة الدمغة ورسوم التوثيق والشهر لعقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها وغير ذلك من الضمانات التي تقدمها
- المشروعات للحصول على التمويل، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها في السجل التجاري.
- « الضريبة والرسوم المشار إليها على عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة تلك المشروعات.
- « الضرائب على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأصول أو الآلات أو معدات الإنتاج للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون في حال إذا تم استخدام حصيلة البيع في شراء أصول أو آلات أو معدات إنتاج جديدة خلال سنة من تاريخ التصرف.
- « الضرائب المقررة على توزيعات الأرباح الناتجة عن نشاط شركة الشخص الواحد من المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون والقانون المنظم للضريبة على الدخل، وذلك في حال إذا كان الشريك الوحيد من الأشخاص الطبيعيين.
- « تُحصل ضريبة جمركية بقتة موحدة مقدارها ٢٪ من القيمة على جميع ما تستورده المشروعات من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها، عدا سيارات الركوب.

تخصيص الأراضي والتعاقدات الحكومية:

★ تُخصص نسبة لا تقل عن ٢٠% للتعاقد مع المشروعات المتوسطة ونسبة لا تقل عن ٢٠% للتعاقد مع المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر لشراء منتجاتها أو تنفيذ الأعمال الفنية أو الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو مقاولات الأعمال اللازمة لتلك الجهات. ويجوز في بعض الحالات قصر التعاقد على الشركات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر.

★ يراعى تخصيص نسبة من الأراضي الشاغرة في المناطق الصناعية والسياحية والمجمعات العمرانية وأراضي الاستصلاح الزراعي وغير ذلك من الأراضي الخاضعة للجهات صاحبة الولاية بما لا يقل عن ٣٠% للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

★ يكون سعر بيع الأراضي المنصوص عليها في المادة (٤٧) من القانون في حدود تكلفة توصيل المرافق. ويكون للمشروعات طلب حق الانتفاع بالأراضي المنصوص عليها في المادة (٤٧) من القانون بمقابل سنوي لا يزيد على (٥%) من سعر البيع المقدر لها.

أسس مبسطة للمعاملة الضريبية الدائمة:

★ تحدد الضريبة المستحقة على المشروعات متناهية الصغر والتي لا يجاوز حجم أعمالها مليون جنيه سنوياً على النحو الآتي:

« ١٠٠٠ جنيه سنوياً للمشروعات التي يقل حجم أعمالها السنوي عن ٢٥٠ ألف جنيه.

« ٢٥٠٠ جنيه سنوياً للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي بين ٢٥٠ ألف و ٥٠٠ ألف جنيه.

« ٥٠٠٠ جنيه سنوياً للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي بين ٥٠٠ ألف ومليون جنيه.

★ تُحدد الضريبة المستحقة على المشروعات التي يبلغ حجم أعمالها بين مليون و ١٠ مليون جنيه سنوياً على النحو الآتي:

« بنسبة ٠,٥% من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها بين مليون و ٢ مليون جنيه.

« بنسبة ٠,٧٥% من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها بين ٢ و ٣ مليون جنيه.

« بنسبة ١% من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها بين ٣ و ١٠ مليون جنيه.

رأي شباب الأعمال:

- ★ عدم الوضوح فيما يخص بيان كيفية احتساب حجم الاعمال السنوي الذي سيتحدد على أساسه تعريف المنشأة. هل سيكون من خلال القوائم المالية، ام من خلال استعلام ميداني، أو تقديرات وطرق أخرى.
- ★ الضمان من خلال عقود الايجار وحق الانتفاع: قد لا يكون مناسب من الناحية العملية كضمان مؤقت للمولين نتيجة انها لا تنقل ملكية الاراضي المقام عليها المشروع.
- ★ بالنسبة للحوافز:
 - « التركيز على الانشطة المحتاجة لأرض قد لا يكون مغري لجميع الشركات.
 - « الحوافز تركز على القطاعات الصناعية أكثر من القطاعات الخدمية.
 - « كثير من الحوافز الخاصة بالرسوم والضرائب توفر مبالغ بسيطة للمستثمر وبالتالي هي لا تشكل تحفيز مؤثر وحققيقي للمشروع.
- ★ لا يجوز الجمع بين حوافز قانون الاستثمار والحوافز المذكورة في القانون الجديد للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
- ★ تيسير اجراءات التعامل والتعارض في الاختصاص: هناك تعارض واضح بين اختصاصات جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وبين هيئة التنمية الصناعية، وهو اشكال لا بد من حله في اللائحة التنفيذية منعا لتعقد الاجراءات لأصحاب الاعمال.
- ★ التلاعب: هناك احتمال ان تتلاعب الشركات الكبرى وتؤسس منشآت تقع تحت تعريف القانون بغرض التمتع بالحوافز والمزايا الممنوحة لهذه المنشآت.

التوصيات والمقترحات:

- ★ ازالة اي غموض من خلال اللائحة التنفيذية متعلق بتعريف المنشآت طبقا لحجم اعمالها او مدة التأسيس وذلك لتفادي أي فجوة في التطبيق.
- ★ ضرورة تجنب التعارض بين صلاحيات جهاز تنمية المشروعات وأي جهات حكومية اخرى وبالأخص هيئة التنمية الصناعية وهيئة الاستثمار.
- ★ ترك الباب مفتوحا في اللائحة لإضافة أنشطة اخرى مستحقة للحوافز وغير منصوص عليها في القانون.
- ★ تكليف الجهاز بمتابعة تنفيذ وتفعيل المواد الخاصة بدعم وتفصيل المنتج المحلي في التعاقدات الحكومية.
- ★ وضع اليات رقابة واضحة لمنع الشركات الكبرى من التحايل القانوني بغرض الاستفادة من الحوافز الممنوحة للمنشآت المتوسطة والصغيرة.
- ★ تكليف الجهاز بتأسيس آلية لإصدار شهادات تفيد بتصنيف المنشأة ضمن التعريفات المشمولة بالقانون لتسهيل الاجراءات والتعاملات مع الجهات العامة والخاصة.
- ★ في حالة نمو الشركة وخروجها من مظلة تعريف الشركات المتوسطة الى الشركات الكبرى، من الضروري عدم مطالبتها باي التزامات بأثر رجعي سواء ما يتعلق بالحوافز او المعاملة الضريبية.
- ★ ينبغي ان لا يفرق القانون بين الشركات المصرية والاجنبية في التمتع بالمزايا والحوافز لتشجيع الاستثمار الاجنبي واكتساب الثقة والمصداقية الدولية.